وزارة الموارد المائية والرى

مصلحة :- الري

قطاع :- الري

الادارة العامة لري شرق كفرالشيخ

الكود المؤسسى (١٢٢٠٠٢١٠)

ثمن الكراسة (جنيه)

عملية تطهيرات ونزع الحشائش وصيانة الترع بهندستي ري (بيلا – الحامول) للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧)

طريقة التعاقد (مناقصة عامة)

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ (/ / ٢٠٢٥)

للعام المالي/ (٢٠٢٥/٢٠٢٦) - (٢٠٢٦/٢٠٢٧)

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادربالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنموذج (٣٣٣٣) ب لجنة وقانون رقم (٥) لسنة٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨.

التأمين المؤقت مبلغ قدره ..... جنيه

(فقط وقدره.....)

رقم الفاكس : ٠٤٧٣٢٤٩٣٤٥ رقم التليفون : ٠٤٧٣٢٤٩٣٤٥

البريد الالكترونى: ry _shrq_kfs@yahoo.com

العنوان : (كفرالشيخ – شارع المحافظة – بجوار أستراحة المحافظ – الإدارة العامة لري شرق كفرالشيخ)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول:(تعريفات) :

مادة (١):

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية):

١. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
٣. التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم182 لسنة٢٠١٨
٤. التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات والصادرة بقراروزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعه لوزارة الموارد المائية والرى.
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها احدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والرى.
٧. التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٨. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الادارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨والوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
٩. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
١٠. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
١١. التعبير بـ (مقدم العطاء): يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للجهة الإدارية
١٢. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهه الإدارية لاتمام الاعمال.
١٣. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
١٤. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقا للاشتراطات والمواصفات.
١٥. التعبير بـ(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.
١٦. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهه الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى.
١٧. التعبيرب (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات:

مادة(٢):(الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـــ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة) أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـــ (المقاول/المتعاقد).

- اسم العملية تطهيرات ونزع حشائش وصيانة الترع بهندستي (**بيلا – الحامول**)...
- الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ / / ٢٠٢٥على الأعوام المالية (٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧)..
- الجهة المشرفة..... الإدارة العامة لري شرق كفرالشيخ.....

مشتملات العقد/ العملية:

- الغرض من العملية ..... **تطهيرات ونزع حشائش وصيانة ترع** .....
- موقع العملية .....**الترع بهندستي (بيلا – الحامول)**.....
- وصف العملية كالاتي:-

١- أعمال إزالة الحشائش بمختلف أنواعها باستخدام الحفارات والمعدات المناسبة ميكانيكياً لتنفيذ الأعمال على أكمل وجه أو يدوياً حسب اشتراطات البند.
٢- اعمال ازاله الحشائش بكافه انواعها والمخلفات والترسيبات من الترع المبطنة.
٣- أعمال ازالة عوائق بجميع أنواعها ميكانيكيا من المجاري المائية.
٤- أعمال نظافة ورفع ونقل المخلفات (الصاولات وشبك الأعشاب) .
٥- تأجير المعدات اللازمة لإعمال الطوارئ شاملة كل ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافة وعدد سات تشغيل هذه المعدات (٨) (ثماني) ساعات لليوم الواحد .
٦- نظافة التغطيات والسحارات وأمامها وخلفها وصولا للمناسيب التصميمية .
٧- أعمال إزالة ونزع الحشائش الغاطسة بجميع انواعها .
٨- تأجير عمالة باليومية للعمل بدائرة الهندسة .

- **وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات.**

مـاد ة (٣): (البرنامج الزمنى المقترح لاجراءات الطرح والترسية):

الاجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
١- الإعلان عن العملية		تعقد جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية وجلسة الاستفسارات بالمقر المحدد بكراسة الشروط والمواصفات.
٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣- تقديم الايضاحات		
٤- الرد على الايضاحات		
٥- جلسة فتح المظاريف الفنية		
٦- البت الفني		
٧- جلسة فتح المظاريف المالية		
٨- البت المالي		
٩-إخطار المقاول بالترسية		
١٠- تاريخ الإسناد المتوقع		

مدة سريان العطاء(تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة (٤): (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

- **يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.**

- **ويجب ملء جدول الفئات بالحبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهه الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين, أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية تطهيرات ونزع حشائش وصيانة الترع بهندستي (بيلا- الحامول**

- **) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤٤-٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ جلسة (/ /) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية وأي خطأ في تحديد نوع المظروفين الفني بدلاً من المالي أو العكس تقوم الإدارة بإستبعاد هذا العطاء.**

مادة(٥):(معلومات عن مقدمي العطاءات):

- **كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.**
- **ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.**
- **وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.**
- **أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.**

مادة(٦):(ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة(٧): (تعليمات لمقدمى العطاءات)

مع مراعاة مادة (٣٣) من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة , وعلى مقدمي العطاءات ضرورة أن يتضمن المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة, وتوافر الكفاية

الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض.

مادة (٨): (تسوية المنازعات والخلافات)

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم " .

وفى اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالى: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو إعتباريا خاصا " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ".

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا إعتباريا عاما " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد " .

مادة(٩):(التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره.....

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدى من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي (١٢٢٠٠٢١٠)الخاص بالادارةالعامة لري شرق كفرالشيخ.....

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسى للادارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة

الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة (١٠) : معاينة الموقع: -

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة (١١):(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهه الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فى ذات الوقت مع مراعاة المادة (٤٢) لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة (١٢): (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه **– الحق فيما يأتي.**

أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولـــة فيحق للجنـــة البـــت مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئه بهذا البند فى العطـــاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانيا من ذات المادة.

ثانياً:

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً – دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة (١٣)

إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.

مادة (١٤)

الفئات والاسعار التى يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبه على القيمه المضافه طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنـــــه ٢٠١٦. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (١٥)

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم (١٠٤) لسنه ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنه ١٩٩١ وقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (١٨)

يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة طبقا للمادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

مادة (١٩)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدي توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

مادة(٢٠)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

●والشكاوي المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يحق لمقدمي العطاء التقدم بشكواهم الى مكتب التعاقدات العمومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى الى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد التاليه طبقاً للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد فتح المظاريف بيومي عمل على الاقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الماليه بيومي عمل على الاقل
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الاقل
٤	شكاوي متعلقة بالبت بدخول إجراءات التعاقد قبل التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة (٢١):(محتويات المظروف الفني والمظروف المالى) :

أ المظروف الفني ويتضمن: –

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
٢- الشكل القانوني للجهه مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
٣- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة التي لا تقل عن السادسة
٤- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة التي لا تقل عن السادسة
٥- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
٦- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي
٧- صورة واضحة للسجل التجاري ساري
٨- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغييروالتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠٪ لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
٩- سابقة أعمال مماثلة معتمدة من جهة الاسناد .....موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
١٠- إقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠٪ من قيمة إجمالي العطاء.
١١- إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٢- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٣- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
١٤- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها

١٥- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
١٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

ب – المظروف المالى ويتضمن:

١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

- **إذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات**

مادة (٢٢):(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة(٢٣):(المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

مادة (٢٤):(فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة (٢٥):(تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغيرمطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض إنخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ـة .

. كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاخطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف الماليةوذلك طبقا للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة (٢٦): (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكترونى بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة العقد مع مراعاه المادة (٤٠) من قانون التعاقدات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدى التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهرشاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائى ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي (١٢٢٠٠٢١٠) الخاص الادارة العامة لري شرق كفرالشيخ فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر, إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها, ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

مادة (٢٧) – (برنامج الأعمال):

- **مدة العملية – إثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.**

- **يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهو الاعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.**

- **فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد.**

مادة (٢٨): (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف): -

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافيه أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

مادة (٢٩): (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (٣٠)

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشى لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

مادة (٣١) – (المناسيب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة (٣٢): (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مادة (٣٣) : (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية تطهيرات ونزع الحشائش وصيانة الترع بهندستي ري (سيدي غازي – المنصور) موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (واحد) مهندس نقابى حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية.

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفى حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٣٠٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/الادارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفا على عمليات اخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الاخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

- **ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية.**

مادة(٣٤): (أوقات العمل):

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها (ليلاً) إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسئولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

مادة(٣٥): (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة (٣٦): (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

١. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإ صلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطيات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدى إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أوالخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.

٣. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٤. في حالة استخدام عمالة غير منتظمه تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

٥. تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.

٦. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٣٧) في شأن تفضيل المنتج المحلى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها او أكثر

مادة (٣٨): (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (٣٩) (غرامة التأخير على الاعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى: -

فى مقاولات الاعمال:-

أ – طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال**
- **تزاد نسبة تحصيل مقابل التاخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ**
- **اذا جاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال**

ب- يحسب مقابل التأخيرمن قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المخصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة (٤٠): (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط): -

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة (٤١): (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة) شريطة أن يعينو عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد ، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه

وفي جميع الحالات يكون أنهاء العقد دون الحاجة إلي أتخاذ أي إجراءات أخري أو الالتجاء إلي القضاء مع مراعاة المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

مادة (٤٢) إلغاء العملية قبل البت فيها :-

- **يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية قبل البت فيها للأسباب الآتية: -**

١ – إذا استغنت عنها نهائيا .

٢ -اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣ - كما جاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة٢٠١٥ المشار اليه .

- **يجوز للجهة إدارية الغاء العملية قبل البت فيها للأسباب الأتية: -**

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبقى بعد العطاءات المستبعدة عطاء وحيد.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية .

- **وفي جميع حالات الالغاء عالية تقوم الجهة الادارية برد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات وذلك طبقا للمادة رقم (٣٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.**

مادة (٤٣): (فسخ العقد وجوبا): -

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية طبقاً لاحكام للمادة (٥٠) من القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ : -

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

مادة (٤٤)- (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل):

أولا: يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

١. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
٢. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.
٣. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
٤. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهه الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

مادة (٤٥) (آثار فسخ العقد أو سحب العمل):-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب

الاستحقاق, ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

١. أن تقوم الإدارة بنفسها بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها على حساب المقاول.

٢. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة (٤٦): (تعديل قيمة عقود المقاولات):

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

ويتم حساب فروق الأسعار طبقا للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير.

مادة (٤٧): (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (سنه واحده) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الأعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة (٤٨) :- صدور الأوامر :-

- يتعين على المقاول أو مندوبه أومهندس العملية متابعة إصدار أوامر التشغيل الفرعية في الإدارة بصفة يومية وفى حالة عدم المتابعه يعتبر ذلك إقرار منه بمعرفتة بأوامر التشغيل الصادرة.
- أية تعليمات تصدر للمقاول اثناء سير العمل هي جزء متمم لشروط العقد الخاصة ويصدر للمقاول كل أمر علي حده سواء للمجرى المائي أو لجزء منه كتابةً وموقع عليه من طاقم الإشراف ويشتمل على الآتى :---

١- رقم بند الأعمال التي يشملها الأمر.

٢- اسم مهندس الحكومة المكلف بالإشراف والرقابة على العمل.

٣- تاريخ البدء في العمل والانتهاء منه.

٤- أي تفصيلات يري السيد المهندس المدير العام لزوم ذكرها.

٥- للإدارة الحق في حاله نشوء الظروف الطارئة في منطقة عمل المقاول أن تصدر له الأمر بالتنفيذ الفوري طبقاً للعقد وفي حاله تقاعس المقاول عن التنفيذ الفوري للإدارة الحق فى التشغيل على حساب المقاول دون ان يكون له حق الاعتراض ودون أخطار او وجود أعذار او اللجوء إلي القضاء.

مادة (٤٩):- الأخلال بشروط العقد:-

- أذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأمر الصادر له عن البدء المقرر أكثر من خمسة عشر يوماً فأنة ونظراً لأهمية هذه الأعمال في كفاءة توصيل المياه لنهاية الترع فأنه يحق للإدارة سحب العمل المنصوص عليه في الامر دون الحاجة إلى أخطار المقاول أو أنذارة أو اعتراض منه أو اعذار أو اللجوء إلى القضاء وسحب العمل والتشغيل على حسابه و العمل بمعرفة مقاول أخر مسند اليه اعمال تطهيرات بدائرة الادارة مهما كانت التكاليف وبالمثل على المقاول الاخر تنفيذ أي أعمال تسند اليه دون الاعتراض واذا قام المقاول التالي المؤقت بالتنفيذ بقيمة أقل من الواردة بعقد المقاول الأول المتعاقد بالفئة الواردة بجدول الفئات فالفارق يؤول لحساب الإيرادات بالإدارة هذا بخلاف قيام المقاول المتأخر في التنفيذ بدفع ١٠٪ مصاريف إدارية من قيمة الأمر واى مصروفات اخرى.
- يلتزم المقاول بتنفيذ أي أوامر تصدر اليه بهندسات الإدارة بنفس بنوده وأسعاره والتي تقاعس عن تنفيذها المقاول الاخر دون حق الاعتراض أو اللجوء للقضاء أو خلافة.
- اذا تاخر المقاول فى تنفيذ العقد او الاوامر الصادرة له عن الميعاد المحدد له يتم تحصيل مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

مادة (٥٠):-المقاسات:-

١- عند أخذ المقاسات تؤخذ القطاعات كل ٢٠٠ متر إلا إذا أمر بخلاف ذلك قبل البدء وبعد الانتهاء من العمل وفي بعض الحالات الاستثنائية تؤخذ قطاعات متداخلة بين هذه المسافات ولهذا الغرض تترك البروفيلات بعرض مترين تدل علي القطاع الأصلي للمجري والجسور في الموقع الذي أخذت علية القطاعات الابتدائية .

٢- تقاس الأعمال بواسطة مهندس الحكومة كلما اقتضى الحال دفع مبالغ ولا تجري عملية القياس إلا عند إتمام العمل ما لم يكن القياس ضرورياً أثناء إنجاز العمل ويخطر مهندس الحكومة المقاول للحضور ويلزم المقاول بالمقاسات في حاله عدم حضوره أو من ينوب عنه وقت القياس ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مندوب الحكومة والمقاول أو مندوبة إذا تخلفا عن الحضور بعد إخطارهما يلزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مهندس الحكومة وتعرض كل اوجه الاختلافات في المقاس بين مهندس الحكومة ومندوب المقاول علي الإدارة الذي يكون قرارها نهائياً

٣- –إذا نشأ أثناء عملية المقاس أي شك في المناسيب أو غير ذلك من اوجه الخلاف التي لا يمكن تحقيقها أن ذاك أو التي لا يمكن تحقيقها إلا باعاده الكشف علي العمل فيؤخذ بالوارد بتقدير مفتش الادارة أو من ينيبه وتعتبر صحيحة ونافذة علي المقاول

مادة (٥١) :- الحفارات والمعدات :-

١- يشترط في مقدم العطاء أن يكون لدية من الإمكانيات ما يؤهله لتنفيذ هذا العقد وان يكون قد قام بتنفيذ أعمال ذات قيمة وكيفية تماثل قيمة وكيفية هذا العقد وعلي المقاول أن يقدم للإدارة كشفا بعدد الحفارات والمعدات التي يستخدمها لتنفيذ هذا العقد وتبين نوع كل منها ومزاياها وانتاجها اليومي و أوصافها ومعداتها وملحقاتها ويجب أن تكون الحفارات والمعدات بحالة جيدة وصالحة للعمل المطلوب في هذا العقد.

٢- علي المقاول أن يقوم بإحضار العدد الكافي واللازم من المعدات وقطع الغيار وورش الصيانة اللازمة وعليه أجراء الإصلاحات المطلوبة والعمرات اللازمة وأن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة لحفظ الحفارات صالحة للاستخدام مدة هذا العقد بما يضمن تنفيذه على الوجه الأكمل.

٣- يجب أن تكون كافة المعدات بحاله جيدة ومناسبة للغرض من استخدامها .

٤- على المقاول توفير السائقين المهرة وكذلك توفير الوقود والشحم وقطع الغيار وخلافة كما يقوم باستخراج رخص القيادة ورخص المعدات طبقاً للقوانين بالإضافة لوجود كساحة لنقل الحفارة أثناء العمل .

٥- لا يجوز للمقاول طوال مدة العقد سحب أي وحدة من وحدات الحفارات المعتمدة أو تشغيلها في غير أعمال العقد أو التصرف فيها أو في معداتها أو ترتيب أية حقوق عليها للغير إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الإدارة , حتى ولو كانت المعدة غير مملوكة للمقاول .

٦- المقاول مسئول عن استبدال كل حفار أو معدة تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستعمال وعلي المقاول أن يسارع إلى الاستبدال إذا رأت الإدارة أن باقي الكراكات لا يكفي لتنفيذ العقد.

٧- إذا أخل المقاول بالالتزام بتوفير المعدات الكافية لتنفيذ العقد وفقاً لأحكام هذه المادة فللإدارة الحق في فسخ العقد بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ ايه إجراءات أخرى مع عدم الإخلال بحق الإدارة في مطالبة المقاول بكافة التعويضات الناجمة عن إخلاله بالتزاماته.

__كشف بيان المعدات المطلوبة**: -__

المعدة	العدد
١- حفار هيدروليكي قدرة ٨٠ حصان(طول ذراع ١٢ متر)	٤
٢- حفار هيدروليكي قدرة ١٢٠ حصان(طول ذراع ١٤ متر)	٤
٣- حفار هيدروليكي قدرة ١٤٠ حصان(طول ذراع ١٨ متر)	٤
٤- لودر تحميل سعة القادوس ٢.٣م٣	١
٥- جرار زراعي قدرة ٨٥ حصان بالمقطورة	٥

__مادة (٥٢):- عموميات:-__

١- يطبق هذا الجزء علي جميع الأعمال المبينة بجدول الفئات ويشمل الأعمال الترابية اللازمة لتطهير أو توسيع أو تعميق مجاري الري والتطهير تحت الأعمال الصناعية بكامل طولها وإزالة الحشائش المائية بكافة أنواعها من مجاري الري بمختلف أنواعها وحسب ما هو موضح بجدول الفئات الرئيسي الملحق بالعقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد وعلي المقاول أن يضع فئاته موضحة بالأرقام والحروف كتابة تجاه كل بند بجدول الفئات الرئيسي الملحق بالعقد وإذا حدث أي اختلاف فالعبرة بما هو مفقط كتابة بالحروف تجاه البند.

٢- في حاله تنازل المقاول عن أي نسبة مئوية من قيمة العطاء فان ذلك يشمل جدول الفئات الرئيسي والملحق بالعقد.

٣- تنفيذ جميع الأعمال الترابية اللازمة موضوع العقد وأيضا الإزالة للحشائش المائية بمختلف أنواعها وحسب الموضح بجدول الفئات يكون بمعرفة المقاول وتحت مسؤوليته باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة لجميع الأعمال اما الحشائش الغاطسة فيمكن إزالتها باستخدام الصاولات والجرارات وأي معدات أخري أو يدوياً حسب التعليمات ولا يسمح مطلقاً باستخدام المبيدات الكيميائية في أعمال إزالة الحشائش المائية مهما كانت الظروف.

٤- عند أجراء الأعمال الترابية أو إزالة الحشائش ينبغي على المقاول الالتزام بأورنيك المجري الموضح بالقطاعات العرضية والتي يلزم مراعاته بكل دقة ولا يسمح مطلقاً بزيادة الأورنيك الناتج عن سوء التشغيل كما لا يسمح للمقاول عند القيام بإزالة الحشائش ترك أجزاء من سيقانها بدون تقطيع حيث يلزم أن تكون الإزالة من فوق سطح القاع والميول الجانبية تماما وبكامل عرض القاع والقطاع الحالي ويلزم مسح قاع المجري المائي بالكامل لازالة أي رواسب بالقاع.

٥- يجب علي المقاول إزالة أي عائق بأورنيك المجري أو أية أحجار أو جذوع الأشجار أو أية عوائق أخري وكذلك إزالة الحشائش بكافة أنواعها بحيث يتم التسليم للمجري نظيفا تماما وجميع ذلك محمل علي فئات العقد ولا يصرف عنه أية مبالغ إضافية ما لم يكن منصوصاً علية صراحة بجدول الفئات الرئيسي

٦- يجب وضع ناتج التطهير وإزالة الحشائش خارج الجسور بحيث يبقي الجسر نظيفاً من أية تشوينات ولا يجوز إلقاء الناتج بأي حال من الأحوال علي الجسور أو علي الميول الجانبية الداخلية للمجري وفي حالة المخالفة يتم تنظيف المجري والجسور علي حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.

٧- ناتج التطهير داخل الكتل السكنية وبجوار الطرق الإسفلتية يجب تشوينها علي المنافع العامة بعيداً عن شارب المياه بحيث لا تعوق سير المياه مع الحفاظ علي الطرق الأسفلتية أن وجدت.

٨- في حالة سوء تشغيل بأحد القطاعات بحيث يمنع من الإستفادة بالأجزاء التالية له من المجري المائي يعتبر التشغيل الذي تم كأن لم يكن ولا يصرف عنه أية مبالغ لحين قيام المقاول بإعادة التشغيل خلال الوقت الذي يحددة طاقم الإشراف .

٩- المقاول مسئولة عن عمل السدود اللازمة ونزح المياه وإزالتها والنظافة أسفل الأعمال الصناعية بكامل الطول المحدد بجدول الفئات ويحاسب بفئات العقد .

١٠-الإدارة غير مسئولة عن تشوين أية أتربة أو حشائش بأرض الغير مهما كانت الظروف والمقاول وحده مسئول مسئولية كاملة عن ذلك وعن أية تعويضات لهذا السبب .

١١-على المقاول المحافظة على كافة المرافق والمباني والممتلكات العامة والخاصة التي توجد أو تمر بمواقع الأعمال موضوع هذا العقد مثل مواسير المياه أو كابلات التليفون أو الكهرباء والملكيات الخاصة وخلافة وإذا أحدث فيها هو أو أحد عمالة اتلافاً ما يكون ملزم بإصلاحه بمعرفته وعلى حسابة الخاص وحسب تعليمات الإدارة أو الجهات التابع لها تلك المرافق وكذلك رد الشيء لأصلة على حسابة مهما بلغت التكاليف دون حاجة الي انذارة أو اللجوء للقضاء.

١٢-يحق للإدارة تعلية أية مستحقات للمقاول علي ذمة نهو الأوامر المتأخرة .

مادة (٥٣) :- مواصفات خاصة بتنفيذ بنود جدول الفئات الرئيسي:-

١- إزالة الحشائش بمختلف أنواعها بالكيلو متر الطولي من جميع الترع العمومية داخل القطاع الحالي من الشارب للشارب ميكانيكيا أو يدويا في حاله تعذر التشغيل ميكانيكياً علي جسور الترع الأسفلتية علي أن يتم تقطيع البوص (الغاب) من الجذور طبقاً للتعليمات مع عمل النظافة التامة أسفل الكباري والأعمال الصناعية من حشائش ورواسب وحوامل المواسير وخلافة وغير مسموح مطلقاً إستخدام المبيدات والمواد الكيميائية في المقاومة مهما كانت الظروف والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الصاولات المؤقتة لمنع تسرب الحشائش والمقاول مسؤول عن رفع الحشائش المتراكمة أمام هذه الصاولات والفئة تختلف حسب عرض قاع المجري .

٢- أعمال إزالة الحشائش بكافة انواعها والمخلفات والترسيبات بكامل القطاع المائي بالترع المبطنة للترع عرض قاع ٦ متر فأقل وحتي منسوب الجسور يدويا أو ميكانيكيا بإستخدام حفارات ذات شفرات مصنوعة من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) والمركبة علي حواف قواديس المعدات الميكانيكية وطبقا لما ورد بالدليل الإرشادى لتأهيل الترع فى هذا الشأن وفي حالة عدم الالتزام بما ورد يتم خصم ٥٠٠٠جنية عن الكيلو الواحد وبالتالي المقاول ملزم بترميم وصيانة أي تلفيات تلحق باعمال التبطين جراء التشغيل على نفقته الخاصة .

٣- أعمال إزالة العوائق بجميع أنواعها ومن أي مكان داخل المجري من أتربة وأحجار وكسر مباني وخرسانات وخلافة وتعليمات طاقم الإشراف حسب الأورنيك المعتمد والفئة تشمل ومحمل عليها رفع الناتج وإلقائه خارج الجسور وداخل منافع الري .

٤- على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمكنه من تنظيف أمام شبك التغطيات والصاولات والبدلات والسحارات وخلافة وتتم المحاسبة طبقاً للاوامر الصادرة بمعرفة طاقم الاشراف ومحمل عليها صيانة الشبك والصاولات وإصلاحها و استبدال البراميل التالفه بأخرى جديده من مخازن الإدارة طول مده العقد وفي حاله انتهاء الشهر دون قيام المقاول بالتشغيل لا يتم صرف أي مقابل عن هذا الشهر (مع مراعاة أنه تتم الصيانة مرتان في الشهر)ويخصم مبلغ ٦٠٠٠ جنيه عند مرور أول ١٥يوم دون تشغيل بالإضافة الى خصم غرامة ١٢٠٠٠ جنيه عند انتهاء الشهر دون تشغيل

-على المقاول رفع وتحميل و نقل وإزالة جميع المخلفات فوري إلي المقالب العمومية وطبقاً للتعليمات

٥- تأجير معدات (حفارات – حفار علي صندل – لوادر – قلابات - كساحة) بحالة جيدة وبالأذرع والقوي المناسبة لنهو العمل المطلوب علي الوجه الأمثل وذلك لتشغيلها بأي موقع تحدده الإدارة حسب الحاجة وطبقاً للأوامر الصادرة للمقاول والفئة تشمل ومحمل عليها توفير الوقود والصيانة اللازمين للتشغيل الأمثل وتأمين الموقع ضد الحوادث وتعطي الفئة عن اليومية الواحدة عن عمل لمدة ثمـ ٨ ـــاني ساعات عمل فعلي وفي حالة عدم التنفيذ خلال مدة الامر يتم خصم غرامة عن اليومية الواحدة دون تشغيل مبلغ وقدرة ٣٠٠٠ جنية فقط وقدرة ثلاثة ألاف جنبة لا غير عن كل يومية . وفي بند الحفار على صندل يحمل عليه عدد (٢) حفار بزراع مناسبه للعمل على الجسور.

٦- على المقاول اتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تمكنه من تنظيف داخل التغطيات والسحارات وأمامها وخلفها بطول ٥٠ متر للفتحة الواحدة (لأقطار وأبعاد مختلفة) والوصول إلي مناسيب خرسانة الفرش ونقل ناتج التنظيف خارج العمل الصناعى والمجري وذلك آلياً أو يدوياً حسب حاجة العمل وعمل السدود اللازمة وتجفيف المياه وتنظيف وإزالة جميع المخلفات داخل التغطية ونقل جميع المخلفات خارج الموقع طبقاً للتعليمات .

٧- أعمال نزع الحشائش الغاطسة من القاع وذلك بالطرق الميكانيكية باستخدام الجرارات والصاولات أو حفار علي صندل أو يدوياً وذلك حسب أوامر التشغيل وتعليمات طاقم الإشراف على أن تتم المحاسبه على ثلاث مراحل بنسبه ٢٥ % من قيمه الأمرللمرحله الأولى ٢٥ %من قيمه الامر للمرحله الثانيه و٥٠ % من قيمة الأمر للمرحلة الثالثة ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مواد كيميائية أو مبيدات والفئة بالكيلو متر الطولي وفي

حالة تقاعس المقاول عن التنفيذ يتم التشغيل على حساب المقاول مهما كانت التكاليف دون الحاجة الى أي إنذار بالإضافة الى الغرامات المقررة قانوناً.

٨- على المقاول تأجير عمالة يوافق عليها طاقم الإشراف لتطهيرالأفمام والحجوزات والهدارات والبدالات و النظافه أمام شبك سحاره الحامول وخلافه من أعمال يكلف بها داخل دائرة الهندسة واليومية عبارة عن عدد (٢) اثنين عمال وتعطى الفئة عن اليومية الواحدة عن عمل لمده(٨) ثماني ساعات عمل علي مدار اليوم الواحد وفي حالة عدم الإلتزام يتم خصم غرامة عن اليوم الواحد دون تشغيل غرامه قدرها (٣٠٠٠جنية) فقط ثلاثة ألاف جنية لا غير والفئه تشمل ومحمل عليها النظافة أمام شبك أعشاب السحاره وحتى بدايه فتحات السحاره باستخدام حفارات على الجسور ةحفار على صندل وعمال ونقل ناتج التطهير إلي اقرب مقلب عمومي وذلك مرتين (٢) طول مدة العقد وفي حالة عدم التنفيذ يتم خصم غرامة قدرها (٥٠٠٠٠)خمسون ألف جنيهاً لاغير عن المره الواحدة .

مادة (٥٤) :- البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ومدة العقد :

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- **المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .**
- **علي المقاول مراعاة أن العمل يكون فى أيام البطالة فقط ويقع علي عاتقه التنسيق الكامل مع ادارة الري المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل ذلك الأمر .**
- **في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد .**
- **برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) : -**
- **برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلى:**

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر
نسبة التنفيذ	٥٪	٨٪	٨٪	٨٪	٨٪	١٠٪	١٠٪	١٠٪	١٠٪	١٠٪	٨٪	٥٪
نسبة التنفيذ التراكمية	٥٪	١٣٪	٢١٪	٢٩٪	٣٧٪	٤٧٪	٥٧٪	٦٧٪	٧٧٪	٨٧٪	٩٥٪	١٠٠٪

مادة (٥٥) معاملات عناصر التكلفة :-

**** تنفيذاً لقانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٥ وماتلاه من تعديلات والخاص بتعديل بعض احكام مواد القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م وعملاً بحكم المادة (٥٥) مقرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن المناقصات والمزايدات ليكن معلوماً لدي المقاول أن عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل هي: –**

م	بيان العمل / توصيف البند	معامل العنصر المتغير	معامل العنصر المتغير		معامل العنصر المتغير	اجمالي العناصر
		وقود سائل (سولار)	زوايا كمرات معدنية	انابيب ومواسير والواح حديدية	عمالة	
١	بالكيلو متر الطولي نزع وأزاله الحشائش بجميع أنواعها	%				%
٢	بالكيلو متر الطولى ازاله الحشائش من الترع المبطنة يدويا بند (أ – ب)				%	%
	بالكيلو متر الطولى ازاله الحشائش من الترع المبطنة ميكانيكيا بند (ج)	%				%
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة عوائق بجميع أنواعها ميكانيكيا من المجاري المائية	%				%
٤	بالمقطوعية نظافة ورفع ونقل المخلفات بجميع انواعها امام شبك التغطيات والصاولات ... الخ	%				%
٥	باليومية تأجير معدات (حفارات – لوادر – قلابات– كساحة) بحالة جيدة باليومية	%				%
٦	بالمتر الطولي تنظيف داخل التغطيات والسحارات للفتحة الواحدة (لأقطار وابعاد مختلفة). الخ	%				%
٧	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش الغاطسة بجميع أنواعها	%				%
٨	تأجير عماله لتطهير الافمام والبوابات والحجوزات والقناطر والبدالات والسحارات				%	%

ملحوظة :ـ هذه العناصر المتغيرة للبنود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان

- **يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة**

- **يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .**

وزارة الموارد المائية والري
الادارة العامة لري شرق كفرالشيخ

جدول الفئات الرئيسي

لعملية تطهيرات ونزع الحشائش وصيانة الترع بهندستي رى (الحامول وبيلا) للعام المالى (٢٠٢٥/٢٠٢٦م - ٢٠٢٦ /٢٠٢٧ م).

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها من جميع الترع العمومية داخل القطاع الحالي من الشارب للشارب ميكانيكيا أو يدويا في حاله تعذر التشغيل ميكانيكياً علي جسور الترع الأسفلتية علي أن يتم تقطيع البوص (الغاب) من الجزور طبقاً للتعليمات مع عمل النظافة التامة اسفل الكباري والأعمال الصناعية من حشائش ورواسب وحوامل المواسير وخلافة وغير مسموح مطلقاً استخدام المبيدات والمواد الكيميائية في المقاومة مهما كانت الظروف والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الصاولات المؤقتة لمنع تسرب الحشائش والمقاول مسؤول عن رفع الحشائش المتراكمة امام هذه الصاولات والفئة تختلف حسب عرض قاع المجري . وتعطي الفئةعن الكيلو متر الطولي الواحد طبقاً للاشتراطات والمواصفات والأوامر الصادرة للمقاول وطبقاً للبنود التالية أ- لترع عرض قاع ٣ متر فأقل ب- لترع عرض قاع اكبر من ٣ متر وحتى ٦ متر جـ - لترع عرض قاع اكبر من ٦متر وحتى ١٠ متر د - لترع عرض قاع اكبر من ١٠ متر هـ -بالكيلو متر الطولي رفع وتحميل ونقل نواتج التطهيرات	 كم . ط كم . ط كم . ط كم . ط كم .ط	 ٢١٥ ٤٥ ٥٠ ٩٠ ٧		
	ا- بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها والمخلفات والترسيات يدوياً وبكامل القطاع المائي بالترع المبطنة وحتى منسوب الجسور وطبقاً لحالة المجرى للترع عرض قاع اقل من ٣متر	كم.ط	٢٥		
	ب- بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها والمخلفات والترسيات يدوياً وبكامل القطاع المائي بالترع المبطنة وحتى منسوب الجسور وطبقاً لحالة المجرى للترع عرض قاع اقل من٣ متر وحتى ٦متر	كم.ط	٣٠		
٢	ج - بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالترع المبطنة وحتى منسوب الجسور بإستخدام حفارات ذات شفرات مصنوعة من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) والمركبة علي حواف قواديس المعدات الميكانيكية وطبقا لما ورد بالدليل الإرشادى لتأهيل الترع فى هذا الشأن للترع عرض قاع ٦ متر فأقل.	كم.ط	٥٥		
	د- على المقاول رفع وتحميل ونقل نواتج التطهير(بجميع أنواعها) للترع المبطنه الي اقرب مقلب عمومي او الأماكن التى تحددها الإدارة من على الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية والتي تصدر بها أوامر تشغيل والفئة تشمل ومحمل عليها توفير المعدات اللازمة للتشغيل وصيانتها مع المحافظة على نظافة المجاري المائية طبقاً للاوامر الصادرة للمقاول وطبقاً للاشتراطات والمواصفات وعلي المقاول التنسيق مع المحليات لتحديد المقالب المراد النقل اليها.	كم .ط	٢		
	أ-بالكيلو متر الطولي نزع وإزالة عوائق بجميع أنواعها ميكانيكيا من المجاري المائية والفئة تشمل ومحمل عليها إزالة العوائق اسفل الكباري والبدالات (داخل احباس التشغيل) يدوياً أو ميكانيكياً حسب ظروف الموقع وصولاً إلى المناسيب الفعلية لقاع المجري المائي طبقاً للأوامر الصادرة للمقاول و طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعطي الفئة علي الكيلو متر الطولي الواحد	كم . ط	٧٥		
٣	ب-بالكلو متر الطولي رفع وتحميل ونقل نواتج التطهير(بجميع أنواعها) الي اقرب مقلب عمومي او الأماكن التى تحددها الإدارة من على الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية والتي تصدر بها أوامر تشغيل والفئة تشمل ومحمل عليها توفير المعدات اللازمة للتشغيل وصيانتها مع المحافظة على نظافة المجاري المائية طبقاً للاوامر الصادرة للمقاول وطبقاً للاشتراطات والمواصفات وعلي المقاول التنسيق مع المحليات لتحديد المقالب المراد النقل اليها.	كم.ط	٢		

وزارة الموارد المائية والري
الادارة العامة لري شرق كفرالشيخ

جدول الفئات الرئيسي

لعملية تطهيرات ونزع الحشائش وصيانة الترع بهندستي رى (الحامول وبيلا)

للعام المالى (٢٠٢٥/٢٠٢٦م - ٢٠٢٦ /٢٠٢٧ م).

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
٤	أ-بالعدد تنظيف أمام شبك التغطيات والصاولات والبدلات والسحارات وخلافة وتتم المحاسبة طبقاً للاوامر الصادرة بمعرفة طاقم الاشراف ومحمل عليها صيانة الشبك والصاولات وإصلاحها و استبدال البراميل التالفه بأخرى جديده من مخازن الإدارة طول مده العقد وفي حاله انتهاء الشهر دون قيام المقاول بالتشغيل لا يتم صرف أي مقابل عن هذا الشهر (مع مراعاة أنه تتم الصيانة مرتان في الشهر)	بالعدد	(٨*١٢) ٩٦		
	ب - بالعدد رفع وتحميل ونقل وإزالة جميع المخلفات فوري الى المقالب العمومية	بالعدد	٩٦		
٥	باليومية تأجير معدات (حفارات – لوادر – قلابات- كساحة) بحالة جيدة وبالأذرع والقوي المناسبة لنهو العمل المطلوب علي الوجه الأمثل وذلك لتشغيلها بأي موقع تحدده الإدارة حسب الحاجة وطبقاً للأوامر الصادرة للمقاول والفئة تشمل ومحمل عليها توفير الوقود والصيانة اللازمين للتشغيل الأمثل وتأمين الموقع ضد الحوادث وتعطي الفئة عن اليومية الواحدة عن عمل لمدة ثماني ساعات وطبقاً للبنود الآتية				
	أ - حفار بذراع مناسبة على صندل ومحمل علية عدد(٢) حفار بذراع مناسبة للعمل على الجسور	يومية	١٠		
	ب- حفرا بزراع مناسبة للعمل المكلف به	يومية	٢٠		
	ج - لودر + ٥ جرارات زراعية قلاب	يومية	٢		
	د- حفار بشكوش تكسير	يومية	٢		
٦	بالمتر الطولي تنظيف داخل التغطيات للفتحة الواحدة (لأقطار وابعاد مختلفة) والوصول الي مناسيب خرسانة الفرش ونقل ناتج التنظيف خارج التغطية والمجري وذلك الياً او يدوياً حسب حاجة العمل واتخاذ ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه مع المحافظة على منشآت التغطية	م.ط	٣٧٠٥		
٧	بالكيلو متر الطولي نزع وأزاله الحشائش الغاطسة بجميع أنواعها ودرجاتها سواء كانت غاطسة أو شبة غاطسة وذلك بكافة الوسائل المتاحة يدوياً أو ميكانيكيا أو بالقوارب او حفار على صندل طبقا للتعليمات سواء تم قفل الترعة أو لم تقفل ويكون التشغيل على ثلاث مراحل وفي المواعيد التي تحدد بأوامر التشغيل على أن يكون الحساب عبارة عن ٢٥٪ من قيمة البند للمرحلة الاولي و ٢٥٪ من قيمة البند للمرحلة الثانية و ٥٠٪ للمرحلة الثالثة و في حاله عدم التزام المقاول بالتنفيذ يتم التشغيل خصماً على حساب المقاول مهما كانت التكاليف على أن يتم الصرف بعد استلام طاقم الاشراف بالبنود التالية :-				
	ا - لترع عرض قاع اكبر من ٦ متر وحتى ١٠متر	كم.ط	٦,٦		
	ب- لترع عرض قاع اكبر من ١٠متر	كم .ط	٤٥,٥		
٨	باليومية تأجير عمالة لزوم نظافة امام شبك الأعشاب والنطاق امام محطة ري الحامول لتطهير الافمام والبوابات والحجوزات والقناطر والبدالات على ان تشمل اليومية (عدد٥عمال لمدة ١٢ساعات) في اليوم وازالة الحشائش بجميع انواعها من المجاري المبطنه	باليومية	٢٥٠		

مدير الادارة

العامة لري شرق كفرالشيخ كفرالشيخ

مهندس / (خليل بدير خليل))